حكم عرق الجنب من الحرام عند فقهاء الإمامية

ـ بحث استدلالي ـ

أستاذ مساعد دكتور
حمود عبد المجيد بهية
جامعة الكوفة ـ كلية القانون

حكم عرق الجنب من الحرام عند فقهاء الإمامية

ـ بحث استدلالي ـ

أستاذ مساعد دكتور
حمود عبد المجيد بهية
جامعة الكوفة ـ كلية القانون

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد واله الطيبين الطاهرين.

المقدمة :

اختلف فقهاء الإمامية في نجاسة عرق الجنب من الحرام فذهب من المتقدمين الكليني في الكافي [١]ووالد الصدوق في رسالته إلى ولده [٢]، والصدوق في الأمالي [٣]، والمفيد في المقنعة[٤]، والطوسي في الخلاف [٥]، وابن البراج في المهذب [٦]، وابن حمزة في الوسيلة إلى نجاسته [٧]، وقال بالحكم نفسه ابن زهرة في الغنية على تردد[٨] وهو المحكي عن ابن جنيد الإسكافي [٩] والمرزا القمي [١٠] ، ومنه يتبين ان مشهور المتقدمين قالوا بالنجاسة .

وذهب إلى القول بالنجاسة أيضاً من المتأخرين جملة من علماء الإمامية ، كصاحب الحدائق [١١]، والمرزا القمي [١٢] وكاشف الغطاء في كشف الغطاء[١٣] والأنصاري في كتاب الطهارة [١٤] و المحقق النراقي في المستند [١٥] ، واليزدي في العروة الوثقى [١٦] ومحمد أمين زين الدين في كلمة التقوى [١٧]وعلي البهبهاني [١٨] أما القول بالطهارة فقد ذهب اليها سلار الديلمي في المراسم [١٩]، المحقق في الشرائع [٢٠]، والعلامة في كتبه [٢١]، وابن فهد الحلي في المهذب البارع[٢٢]والشهيد الثاني في مسالك الافهام[٢٣]، وجملة من مشهور المتأخرين كمحسن الحكيم في مستمسك العروة[٢٤] والخوئي في منهاجه [٢٥]

وقال بالكراهية ابن إدريس في السرائر[٢٦] و المحقق الحلي في مختصره[٢٧] والفاضل الآبي[٢٨] وابن فهد الحلي[٢٩] وصاحب الرياض [٣٠]والخونساري في جامع المدارك [٣١]

وبناءً على هذا الاختلاف الواضح بين الفقهاء فقد استحسنا أن نبحث الأمر بحثاً فقهياً استدلالياً متبعين فيه منهج الفقهاء في الاستدلال الفقهي الفني وصولاً إلى الحكم الفقهي المفرغ للذمة في هذه المسألة ، انطلاقاً من الإيمان بوجوب التعرّف على أحكام الشريعة الإسلاميّة في كل واقعة من الواقعات في الحياة، إذا علمنا أنه ما من واقعة إلا ولها حكم في الشريعة الإسلامية ، كما هو مقتضي شمولية الشريعة ومقتضي العقل والنقل، و لضرورة التعرّف على أحكام الشريعة الإسلاميّة في كل واقعات الحياة الصغيرة منها فضلاً عن الكبيرة منطلقين من الإيمان بالحاجة إلى البحث العلميّ والدراسة المتخصّصة لتحقيق الوصول إلى أحكام اللّه تعالى بالاستدلال الصحيح، حتى لو كانت الحادثة من الحوادث التي حدثت في الأزمنة السالفة ، وبحث فيها المجتهدون ، فعلى الباحث الاطلاع على أقوال المجتهدين وأدلتهم التي جعلها كل واحد منهم حجة لما ذهب إليه ، فينظر فيها ، ويُرجح منها ما يظهر له فيه المرجح [٣٢]، ويشكل على بعضها ان كان هناك إشكال يظهر له فيها، وإن هذا العملية متعارف عليها لدى فقهاء الإمامية ، وهم يمارسونها جيلاً بعد جيل وتسمى لديهم الاستنباط والتفقُّه في دين الله . والله تعالى هو المستعان والمسدد للصواب .

المبحث الأول: دعوى الإجماع

إن الإجماع كان عمدة الاستدلال عند من ادعى نجاسة عرق الجنب من الحرام من فقهاء الإمامية فقد ادعى الطوسي في الخلاف إجماع الفرقة على ان الجنابة اذا كانت من الحرام فيحرم الصلاة في عرق الجنب [٣٣]، وفي أمالي الصدوق في وصف دين الإمامية (وإذا عرق الجنب في ثوبه ، وكانت الجنابة من حلال ، فحلال الصلاة في الثوب ، وإن كانت من حرام فحرام الصلاة فيه)[٣٤] ويظهر من عبارة ابن زهرة في الغنية الاتفاق على ذلك فقد قال: (وقد ألحق أصحابنا بالنجاسات عرق الإبل الجلالة ، وعرق الجنب إذا أجنب من الحرام)[٣٥] ومثلها عبارة الديلمي في المراسم إذ قال: (فأما غسل الثياب من ذرق الدجاج وعرق جلال الإبل وعرق الجنب من الحرام ، فأصحابنا يوجبون إزالته)[٣٦] .

المطلب الأول: مناقشة دعوى الإجماع

من خلال تتبع الإجماع المدعى من قبل المتمسكين بالإجماع والبحث فيه يمكن لنا ملاحظة جملة من الملاحظات الفنية أو قل الاعتراضات يمكن أن تخرج هذا الإجماع المدعى عن تماميته كدليل تام يستدل به على الحكم الفقهي وهذه الاعتراضات هي:

الفرع الأول . الاعتراض الأول . التشكيك في انعقاد إجماع

وحاصل هذا الاعتراض هو التشكيك في انعقاد إجماع معتبر يستدل به على النجاسة ، فان هذا الإجماع المدعى ما هو إلا إجماع منقول، ومن المعلوم ان الإجماع المنقول لا يُعَد حجة على مستوى نقل المسبب وكما هو معروف في علم الأصول [٣٧]، وإنما اللازم ملاحظة هذا الإجماع على مستوى نقل السبب ، والألفاظ المتقدمة وان كانت ما بين صريح وظاهر في اتفاق الأصحاب على الحكم ، وهي وان كانت مستفيضة وصادرة من قبل أساطين الإمامية الواسعي الاطلاع والقريبي العهد بزمن التشريع كالشيخ الصدوق والشيخ الطوسي وابن زهرة الحلبي ، إلا ان هذه الدعوى لا يمكن أن تكشف لنا عن الاتفاق التام ولا حتى اتفاق الجيل الطليعي من الفقهاء الذين يعد اتفاقهم في انعقاد الإجماع بعد ملاحظة الخلاف المحصل والخلاف المنقول فقد خالف الحلبي في الكافي حيث لم يذكر عرق الجنب من الحرام في عداد النجاسات وصرح في أخر فصل النجاسات أنه (لا حكم لما عدا ما ذكرناه في التنجيس)[٣٨]فيعلم من ذلك عدم ذهابه إلى نجاسة عرق الجنب من الحرام ، وخالف سلار الديلمي أيضاً فقد صرح بان إزالة عرق الجنب من الحرام ندب [٣٩]، ومن الواضح ان خلاف مثلهم يخرم الإجماع و يقدح في الاستناد إليه .

كما ان ابن إدريس في كتاب السرائر و بعد ان اختار الحكم بطهارة عرق الجنب من الحرام قال: (وعلى الصحيح من الأقوال)[٤٠] وقال أيضا (وقال بعض أصحابنا ان كانت الجنابة من حرام وجب غسل ما عرق فيه)[٤١] ومن ثم ذكر في الكتاب نفسه عدول الشيخ المفيد عن فتواه بنجاسة عرق الجنب من الحرام ، بل قال ما نصه (إن من قال إذا كانت الجنابة من حرام وجب ، غسل ما عرق فيه ، ورجع عن قوله في كتاب آخر فقد صار ما اخترناه إجماعا)[٤٢] .

وقال ابن حمزة وفي كتاب الوسيلة : (وعرق الجنب من الحرام على احد قولين) [٤٣]، ومنه يظهر تردده في الحكم بين الطهارة والنجاسة . وعليه وبعد ملاحظة الخلاف المحصل والخلاف المنقول لا يبقى أي وثوق بدعاوي الإجماع ، أي بمعنى أخر أنه لا يُراد الاتفاق التام أو الاتفاق الكاشف عن الارتكاز المتشرعي.

نعم يمكننا الاستفادة من مجموع ما تقدم أنه هناك إجماع قد انعقد على نجاسة عرق الجنب من الحرام في بادئ الأمر، وكما هو في دعاوي الإجماع التي بيناها سابقاً ثم عدل بعد ذلك جماعة من المجمعين إلى الطهارة ، والدليل على قولنا هذا هو مقتضي الخلاف المنقول والذي بيناه .

الفرع الثاني . الاعتراض الثاني . ذهاب بعض الفقهاء المتقدمين إلى الطهارة

ان حجية الإجماع لما كانت قائمة على أساس الكشف عن الارتكاز المتشرعي المتلقى من أصحاب الأئمة عليهم السلام ، كان ذهاب بعض الفقهاء المتقدمين . الذين لا يُحتمل في حقهم خفاء الارتكاز المتشرعي عليهم . إلى الطهارة قادح في كشف الإجماع عن ارتكاز متشرعي مسلم به .

فقد ذهب الحلبي[٤٤] والديلمي[٤٥] إلى الطهارة بل نقل عن المفيد عدوله إلى الطهارة [٤٦]، وهذا كاف للقدح في كاشفية الإجماع عن ارتكاز متشرعي مسلم به وواضح على الحكم بالنجاسة ، لاسيما وان القائل بالطهارة يتمسك بالأصل والعمومات ، فلو كان هناك ارتكاز واضح ومسلم به على نجاسة عرق الجنب من الحرام لقَطَعَ الأصل وخَصَصَ العمومات .

كما لا يمكن ان يقال باحتمال ترجيح الرواية على الارتكاز، وذلك لعدم وجود أي رواية دالة على طهارة عرق الجنب من الحرام صراحةً . والا لوصلت إلينا بالنقل .

الفرع الثالث . الاعتراض الثالث . القول باحتمال مدركية الإجماع

لو إننا لم نستطع إثبات كون الإجماع المُدعى إجماع مدركي فلا اقل من أن نحتمل ان هذا الإجماع المدعى محتمل المدركية ، إذ يحتمل استناده إلى بعض الأخبار التي أُستظهر منها الحكم بالنجاسة ، فاللازم في هذه الحالة النظر في تلك الروايات وحينئذ لا يكون الإجماع أصيلاً في إثبات الحكم .

ومما يؤيد هذا المذهب جزم صاحب الحدائق بالقول ان مستند القائلين بالنجاسة هو الأخبار الموجودة بين أيدينا ، فقد قال بعد إيرادها :(والى هذه الأخبار استند متقدموا الأصحاب في ما ذهبوا إليه من القول بالنجاسة)[٤٧] .

وعلى كل حال فحتى لو لم يكن لدينا جزم بمدركية الإجماع فلا اقل من احتمال المدركية احتمالاً مسقطاً للإجماع المدعى عن صلاحية الاحتجاج به على الحكم الشرعي ، و من البديهي اذا دخل الاحتمال سقط الاستدلال .

الفرع الرابع . الاعتراض الرابع . عدم الفتوى بالنجاسة حتى زمن الإمام الرضا(ع)

أن حجية الإجماع لما كانت قائمة على أساس العلم بالحكم الشرعي عن طريق كشف الإجماع عن الارتكاز المتشرعي المتلقي من أصحاب الأئمة عليهم السلام والمستفادة من مجموع دلالات السنة الشريفة ، كان كل امر معاكس لذلك مضراً في حصول العلم من الإجماع ، واذا رجعنا إلى عصر الرواة لم نجد

للحكم بالنجاسة عيناً ولا أثراً منذ زمن النبي صلى الله عليه واله وسلم والى زمن الإمام الرضا عليه السلام بناء على حجية الفقه الرضوي، لا بل إلى زمان الإمام الهادي عليه السلام مع كثرة الابتلاء بالمسألة وذلك لكثرة الفساق ومرتكبي الفواحش في كل زمان ، مع العلم بأنه لا يوجد موجب أو داع إلى تأخير بيان هذا الحكم وإخفائه في الصدر الأول ، وعدم ظهور عنصر أو مبرر جديد يبرر إظهار هذا الحكم في الأزمنة المتأخرة لاسيما وان مسألة عرق الجنب والحائض كانت مطروحة في الصدر الأول وكان هناك مجال متاح ومساحة واسعة لإظهار الحكم .

ويمكن صياغة هذا الاعتراض ببيان أخر بعد الفراغ من إتمام مبنى الاعتراض ، بالقول : أننا لا نجد ما يمكن أن يقضي بحصول ارتكاز متشرعي على نجاسة عرق الجنب من الحرام من مجموع دلالات السنة الشريفة ، بل الأمر على العكس من ذلك ، فان الروايات الواردة في عرق الجنب قبل زمان الرضا عليه السلام أما انها تنفي البأس عن عرق الجنب من حلال ، أو تنفي البأس عن عرق الجنب مطلقاً [٤٨].

فهذه المطلقات تشكل قرينة معاكسة تضر بحصول العلم من الإجماع بالارتكاز المتشرعي ، إذ بحسب المفروض أن الارتكاز المتشرعي لا يُتلقى من نص خاص بل يحصل من مجموع دلالات السنة الشريفة ، فمع تقصي الروايات وتاريخها يُعلم أنه لا يوجد أي منشأ لارتكاز متشرعي قائم على نجاسة عرق الجنب من الحرام ، وهذا يشكل قرينة مانعة من تولد العلم بالارتكاز المتشرعي وبالحكم الشرعي بتوسط الإجماع. وهكذا واستناداً على ما طرحناه من اعتراضات يتضح عدم صحة أو صلاحية الاستدلال بالإجماع على نجاسة عرق الجنب من الحرام .

الفرع الخامس: مناقشة بعض العلماء في الإجماع المدعى

هناك من العلماء من ناقش في الإجماع المدعى على الحكم بنجاسة عرق الجنب من الحرام ، ومن ذلك ما أفاده صاحب الجواهر[٤٩] وتبعه عليه بعض الفقهاء [٥٠] ، بالقول: أن جملة من فقهاء الإمامية الذين نسب اليهم القول بالنجاسة لم يظهر في كتبهم القول بنجاسة عرق الجنب من الحرام فهم لم يذكروا غير عدم جواز الصلاة في الثوب الذي أصابه عرق جنب من الحرام ، وبالتالي لا نعلم باستلزام ذلك في نظرهم للنجاسة ، فعباراتهم ليست صريحة ولا ظاهرة في نجاسة عرق الجنب من الحرام ، إذ يمكن أن يكون المنع من الصلاة في عرق الجنب من الحرام لأمر أخر غير نجاسته في نظرهم .

وهذا الكلام ظاهراً جيد ويمكن قبوله والتسليم به للوهلة الأولى، ولكن من خلال التقصي الدقيق وتتبع أقوال الفقهاء القائلين بنجاسة عرق الجنب من الحرام نجد ان النكات الفقهية لفتوى من قال بعدم جواز الصلاة بثوب أصابه عرق الجنب من الحرام كانت معروفة لدى علماء الإمامية سواء من خلال التدريس والمباحثات والمحاورات الفقهية أو من خلال المؤلفات وأجوبة المسائل وهذا مما لا يخفى على

مدعي الإجماع ، ولهذا فان دعوى الإجماع على النجاسة تعد شهادة حسـية أو قريبة من الحس هذا أولاً.

أما ثانياً : فان هذه الفتاوى وردت في كتب الفقهاء تحت عناوين مشيرة وبوضوح إلى النكات الفقهية لتلك الفتاوى ، فعبارة الصدوق بشأن الصلاة في الثوب الملوث بعرق الجنب من الحرام والتي هي قريبة من عبارته بهذا الشأن في الأمالي ومن عبارة والده في رسالته إليه قد وضعها في من لا يحضره الفقيه تحت عنوان (ما ينجس الثوب والجسد)[٥١] ونجد المفيد وضع فتواه تحت عنوان (باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات) [٥٢] فضلاً عن تعقيب فتواه بقوله (ويعمل في الطهارة بالاحتياط) [٥٣]، وكذلك نجد ان الطوسي وضع هذه الفتوى تحت عنوان (تطهير الثياب من النجاسات)[٥٤] ،وبالتالي فمن الواضح جداً ان النكتة أو ملاك فتوى المنع من الصلاة في ثوب أصيب بعرق الجنب من الحرام هي النجاسة ، استناداً إلى العنوان الذي وضعت تحته الفتوى ، وعليه يكون ما أفاده صاحب الجواهر لا يساعد على ما أراده من مناقشته .

المبحث الثاني : الروايات المستدل بها على النجاسة

يمكن تقسيم الروايات المستدل بها على نجاسة الفقاع إلى عدة طوائف بلحاظ الأوامر الصادرة فيها .

المطلب الأول . الطائفة الأولى . الروايات التي ورد فيها المنع من الصلاة في الثوب الذي أصابه عرق الجنب من الحرام ومناقشتها سندياً

وتشتمل هذه الطائفة على روايتين :

الفرع الأول . الرواية الأولى . رواية الشهيد الأول ومناقشتها سندياً

أولاً : رواية الشهيد الأول

وردت هذه الرواية عن الشهيد الأول[٥٥] ونقلها عنه صاحب الوسائل قال : (روى محمد بن همام بإسناده إلى إدريس بن يزداد الكفرثوثي أنه كان يقول بالوقف ، فدخل سر من رأى في عهد أبي الحسن عليه السلام فأراد أن يسأله من الثوب الذي يعرق فيه الجنب أيصلي فيه ؟ فبينما هو قائم في طاق باب لانتظاره ، إذ حركه أبو الحسن عليه السلام بمقرعة وقال : مبتدئا: إن كان من حلال فصل فيه ، وإن كان من حرام فلا تصل فيه)[٥٦] .

ثانياً : مناقشة الرواية سندياً

لو تتبعنا سند هذه الرواية لوجدنا انها مبتلات بالخدشة السندية فمع أن محمد بن همام ثقة لتوثيق الطوسي له[٥٧] وتوثيق ابن قوليه له في كامل الزيارات [٥٨]حيث انه من مشايخه المباشرين وان إدريس بن

يزداد أو زياد الكفرثوثي وان كان ثقة لتوثيق النجاشي له في رجاله[٥٩] إلا ان المشكلة تنشأ من جهالة طريق الشهيد الأول إلى محمد بن همام ، لاسيما وأن بعض الراوين عن محمد بن همام من الضعفاء كأبي المفضل[٦٠] ولعله هو الراوي لهذه الرواية، فما دام طريق محمد بن همام مجهول لدينا فلا يمكن الاستناد إلى هذا الخبر في الاستدلال على الحكم الشرعي وفقاً للقاعدة الحديثية القائلة : كل سند رواته إماميون عدول فهو صحيح [٦١]، أي بمعنى ان الحديث الذي فيه ولو راوي واحد ليس بعدل أو مجهول فالحديث ضعيف كونه معلول فلا يمكن الاستدلال به في مقام الاستنباط الفقهي.

الفرع الثاني . الرواية الثانية . رواية بحار الأنوار ومناقشتها سنديا

أولا: رواية بحار الأنوار

نقل المجلسي في البحار عن مناقب ابن شهر آشوب نقلاً عن كتاب المعتمد في الأصول قال: قال علي بن مهزيار : (وردت العسكر وأنا شاك في الإمامة فرأيت السلطان قد خرج إلى الصيد في يوم من الربيع إلا أنه صائف ، والناس عليهم ثياب الصيف ، وعلى أبي الحسن عليه السلام لبادة وعلى فرسه تجفاف لبود ، وقد عقد ذنب الفرسة والناس يتعجبون منه، ويقولون : ألا ترون إلى هذا المدني وما قد فعل بنفسه ؟ فقلت في نفسي : لو كان هذا إماما ما فعل هذا . فلما خرج الناس إلى الصحراء لم يلبثوا إلا أن ارتفعت سحابة عظيمة هطلت فلم يبق أحد إلا ابتل حتى غرق بالمطر ، وعاد عليه السلام وهو سالم من جميعه فقلت في نفسي : يوشك أن يكون هو الإمام ، ثم قلت : أريد أن أسأله عن الجنب إذا عرق في الثوب، فقلت في نفسي إن كشف وجهه فهو الإمام ، فلما قرب مني كشف وجهه ثم قال : إن كان عرق الجنب في الثوب وجنابته من حرام لا يجوز الصلاة فيه ، و إن كان جنابته من حلال فلا بأس فلم يبق في نفسي بعد ذلك شبهة)[٦٢].

ثانياً : مناقشة الرواية سندياً

ان هذه الرواية مبتلات كسابقتها بالعلة السندية حيث انها ضعيفة بجهالة الطريق إلى علي بن مهزيار ، على الرغم من ان المجلسي قال:[٦٣] اني وجدت في كتاب عتيق من مؤلفات قدماء أصحابنا أظنه مجموع الدعوات لمحمد بن هارون بن موسى التلعكبري رواه عن أبي الفتح غازي بن محمد الطرائفي ، عن علي بن عبد الله الميموني ، عن محمد بن علي بن معمر، عن علي ابن يقطين بن موسى الأهوازي عنه عليه السلام مثله . وقال : (إن كان من حلال فالصلاة في الثوب حلال ، وإن كان من حرام فالصلاة في الثوب حرام)[٦٤] إلا ان هذا السند مبتلى أيضاً بالضعف فضلاً عنً إلى جهالة حال الطرائفي [٦٥]، فان علي بن عبد الله الميموني قد ضعفه النجاشي وقال عنه (كان فاسد المذهب والرواية) [٦٦] وقال عنه في

باب الكنى (مضطرب جداً) [٦٧] فان لم يستفد من عبارات النجاشي تضعيف الرجل في حد نفسه فلا اقل من جهالة وثاقته .

الفرع الثالث : مناقشة دلالة روايات الطائفة على المطلوب

من المناسب قبل الخوض في دلالة روايات هذه الطائفة على المطلوب ان نقدم مقدمة موجزة مفادها:

ان اللازم على الفقيه إذا أراد أن يفهم دلالة الرواية في مثل هذه الموارد فعليه أن يبدأ بالنظر و التدقيق في سؤال الراوي فان تمكن من استظهار حيثية معينة منظورة للسائل استطاع أن يفهم جواب الإمام عليه السلام بمقتضى تناسب الجواب مع السؤال .

وان لم يتمكن من استظهار جهة خاصة أي ان السؤال كان مجمل ، فتارة يسري إجمال السؤال إلى الجواب ، وهنا فلا تكون الرواية مفيدة للاستدلال بها على حكم خاص، وتارة أخرى لا يسري إجمال السؤال إلى الجواب فيركز الفقيه هنا نظره على جواب الإمام عليه السلام ليفهم منه الحكم الشرعي .

وفي هذه الطائفة سئل الإمام عليه السلام عن الصلاة في الثوب الذي عرق فيه الجنب . كما في الرواية الأولى ، وعن الثوب الذي عرق فيه الجنب كما في الرواية الثانية .

فقد يحتمل بدواً في مقام تشخيص محط نظر السائل أحد المحتملات التالية:

الأول : ان يكون محط نظر السائل هو النجاسة فيسأل عن نجاسة العرق بلسان السؤال عن الصلاة في الثوب الذي أصابه عرق الجنب ، أو بلسان السؤال عن الثوب الذي أصابه العرق .

الثاني :أن يكون محط نظر السائل المانعية المستقلة لعرق الجنب بمعنى ان عرق الجنب مانع عن الصلاة كمانعية رطوبة وشعر ووبر ما لا يؤكل لحمه وان كان طاهر .

الثالث : أن يكون محط نظر السائل سراية حدث الجنابة إلى الثوب بتوسط العرق ، فيسأل عن الصلاة في الثوب الذي عرق فيه الجنب ، أو عن الثوب الذي عرق فيه الجنب بلحاظ احتمال سراية الحدث إلى الثوب عن طريق العرق .

فالنتيجة تكون روايات هذه الطائفة تدل على النجاسة اذا استظهرنا المحتمل الأول حيث يكون لجواب الإمام عليه السلام ظهور في نجاسة عرق الجنب من الحرام ، وأما اذا استظهرنا المحتملين الآخرين فسوف لا تدل الرواية على نجاسة العرق .

الفرع الرابع : الاعتراضات على الاستدلال والإجابة عليها

أولاً : . الاعتراض الأول . انصراف الفهم العرفي المتشرعي إلى النجاسة

قد يعترض على ما استظهرناه في المحتمل الأول بالقول: ان السؤال ينصرف وبحسب الفهم العرفي المتشرعي إلى النجاسة ، ويمكن تقريب الانسياق بإحدى الصياغتين التاليتين :.

١. الصياغة الأولى : انه لا منشأ في الذهن العرفي المتشرعي لبطلان الصلاة في الثوب الذي أصابه عرق الجنب أو لمحذور في الثوب الذي أصابه عرق الجنب إلا النجاسة .

٢. الصياغة الثانية : لدينا قاعدة عامة على الفقيه أعمالها في كل مورد تحقق فيه موضوع هذه القاعدة ، وهي تقضي بأن السؤال في الرواية باعتبار عرفيته يكون له ظهور في النظر إلى حيثية محتملة احتمالاً عرفياً ، فاذا دار السائل بين حيثيتين وكان الاحتمال في احدهن اقرب إلى الذهن العرفي بما هو ذهن عرفي انصرف السؤال إلى تلك الحيثية [٦٨].

ولما كانت حيثية النجاسة اقرب إلى الذهن العرفي المتشرعي من غيرها من الحيثيات المحتملة انصرف السؤال مباشرتاً إلى هذه الحيثية ، وعليه يكون لجواب الإمام عليه السلام ظهور في حيثية النجاسة بمقتضى التناسب بين السؤال الجواب.

بيد ان الشهيد محمد باقر الصدر ذكر انه يمكنه للمدقق في أسئلة الرواة أن يحدس ان الرواة كانوا يجوزون وجود محذور ناشئ من سراية حدث الجنابة لا من سراية النجاسة ، ويحتملون أن حدث الجنابة قد يسري إلى الثوب أو الماء بنحو يوجد محذور من استعماله، والدليل على هذا الحدس أن أسئلة الرواة يصعب تفسيرها جميعا على أساس الاستعلام من حيث النجاسة والطهارة ، وذلك لعدة أمور: – [٦٩]

الأول : لو كان الاستفهام عن نجاسة الثوب بعرق الجنب فلماذا كانت الأسئلة متوجهة إلى الثوب خاصة ، ولم يتم السؤال عن بدن الجنب ، مع أنه من الواضح إذا كان عرق الجنب ينجس الثوب فهو ينجس البدن أيضا ؟ ! [٧٠]

وأما لو كان الاستفهام عن سراية الجنابة إلى الثوب فالسكوت عن البدن متعين ، لأن البدن أصلاً جنب ، وإنما الشك في سراية الجنابة من البدن بتوسط العرق إلى الثوب وبالتالي يحتاج الثوب إلى التطهير بالغَسل ، كما هو الحال بالنسبة لبدن الجنب إلى الغُسل . [٧١]

وهذا الكلام يمكن المناقشة فيه بالقول : ان المتشرعة كانوا يحتملون نجاسة البدن بسبب حدث الجنابة ، ولذلك لم يسألوا عن نجاسته بالعرق فهم يحتملون نجاسته بنفسه بسبب حدث الجنابة ، ولهذا اتجهت الأسئلة إلى الاستعلام عن حكم ملاقي بدن الجنب وملاقي عرق الجنب.

الثاني : رواية محمد بن مسلم (قال : سألته عن الرجل يبول ولم يمس يده شيء أيغمسها في الماء ؟ . قال : نعم وإن كان جنبا) [٧٢] (فإنه من البعيد في حق محمد بن مسلم أنه كان يحتمل أن يد المجنب الذي يبول تنجس الماء دون أن يكون قد أصابها شيء)[٧٣]، وإنما الأقرب انه احتمل سراية الحدث إلى الماء .

وهذا الكلام يمكن ان يرد عليه أيضاً بالقول : ان استبعاد احتمال محمد بن مسلم لنجاسة بدن المجنب في غير محله ، لاسيماً بعد ملاحظة ان محمد بن مسلم في تلك الرواية لم يسأل عن حال الجنب وإنما كان سؤاله عن طهارة الماء الذي غُمِسَت به يد رجل كان قد بال ولم يمس يده شئ، ولكن الإمام عليه السلام ابتدأه متبرعاً ببيان طهارة الماء حتى لو غُمِسَت فيه يد مجنب ، فلعل الإمام عليه السلام ذكر ذلك ليس من باب خفاء الحكم على محمد بن مسلم وإنما لبيان وتصحيح حكم كان يُفْتى به وينقل بين المتشرعة ، لتداول هذه القضية في أوساط المتشرعة آنذاك ، اقصد كان متداول في أوساط المتشرعة القول بتنجس الماء اذا ادخل المجنب يده فيه فصحح الإمام عليه السلام هذا الخطأ في الحكم .

الثالث : أسلوب التعبير في عدة روايات [٧٤]، من قبيل قوله : (لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب) [٧٥]، فإن هذا اللسان واضح في رفع احتمال سراية الجنابة لا سراية النجاسة ، ولهذا لم يقل لا ينجس المجنب الثوب . ومن قبيل ما ورد عن النبي صلى الله عيه واله وسلم حينما سئل عن الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتى يلصق عليهما فقال : (إن الحيض والجنابة حيث جعلهما الله عز وجل ، ليس في العرق ، فلا يغسلان ثوبهما) [٧٦]. وهذا واضح أيضاً في نفي احتمال سراية الجنابة من دون النجاسة . وفي رواية أخرى قال : (ليس الماء جنابة) [٧٧] .

وهذا ا الاستدلال يمكن ان يجاب عليه بالقول : انه وبعد وضوح ان الحدث عبارة عن نجاسة معنوية فمن البعيد جداً ان يفترض المتشرعة سريانها إلى الملاقي بحيث يكون الملاقي نجساً بنجاسة معنوية فيكون الثوب جنباً ، أو الرجل الذي يمس الجنب جنباً ، أقول : وبعد وضوح ذلك يكون المراد من تلك العبارات دفع احتمال سراية أثر الحدث إلى الملاقي .

ثانياً : . الاعتراض الثاني . احتمال مانعية عرق الجنب من الحرام

قد يقال ان مجرد النهي عن الصلاة في الثوب الذي أصابه عرق الجنب من الحرام لا يدل على النجاسة ، لاحتمال المانعية المحضة لنفس عنوان العرق .

وهذا الكلام يمكن الإجابة عليه بما يأتي :.

١. ان احتمال المانعية المحضة ليس مكافئاً لاحتمال النجاسة حتى يصاب جواب الإمام عليه السلام بالإجمال ، وإنما احتمال النجاسة اقرب إلى الذهن العرفي المتشرعي من احتمال المانعية المحضة ، فتكون النجاسة هي المنساقة من النهي عن الصلاة في الثوب الذي أصابه عرق الجنب .

٢. إن سؤال السائل لم ينصب على حالة معينة ، فلم يسأل السائل مثلاً عن الصلاة في الثوب حال وجود العرق فيه ، وإنما سأل عن الثوب الذي عرق فيه الجنب .

وعليه يكون ترك الاستفصال في جواب الإمام عليه السلام دالاً على شمول النهي لحالة جفاف العرق من الثوب فضلاً عن كونه مبللاً به الأمر الذي يدل على ان نكتة النهي هي النجاسة لأن المحذور منه لو كان المانعية فان هذه المانعية سوف تزول بجفاف العرق، إذ إن العرق عبارة عن سائل فاذا جف لم يبق له وجود في محل الإصابة وبالتالي تنتفي مانعيته.

ولا يمكن ان يقال : لو صح التمسك بإطلاق الرواية لكان مقتضى إطلاقها بقاء المنع حتى لو غسل الثوب مع بطلان اللازم ، فمن المعلوم ان بطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم .

ومع ذلك فانه يمكن الإجابة بالقول ان وضوح عدم سقوط الثوب الذي أصابه عرق الجنب من الحرام عن صلاحية الانتفاع ، وارتكازية زوال المحذور بالغسل يمنع انعقاد هكذا اطلاق للنهي ، فكأن من الواضح لدى السائل ان الثوب لو غسل يرتفع المحذور ، وإنما محل السؤال لو لم يغسل الثوب .

وهكذا يتضح ان جواب الإمام عليه السلام ظاهر في النجاسة ، ولكن ذلك فيما اذا لم يكن إجمال السؤال موجباً لسريان الإجمال إلى الجواب ، أما اذا كان إجمال السؤال موجباً لسريان الإجمال إلى الجواب لم يمكن استظهار شيء من الرواية وكما لا يخفى .

إذن فالنتيجة ان هذه الطائفة وان كانت دالة على نجاسة عرق الجنب من الحرام على الأظهر إلا انها ضعيفة السند وكما بينا سابقاً في هذا البحث[٧٨] فلا يمكن الاستناد اليها في الحكم الشرعي.

المطلب الثاني . الطائفة الثانية . الروايات التي ورد فيها الأمر بغسل الثوب المصاب بعرق الجنب من الحرام

وتشتمل هذه الطائفة على روايتين أيضا :.

الفرع الأول . الرواية الأولى . : رواية فقه الرضا (ع) ومناقشة دلالتها

أولاً : رواية الفقه الرضوي :

ورد في كتاب فقه الرضا المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام :(وإن عرقت في ثوبك ، وأنت جنب وكانت الجنابة من الحلال فتجوز الصلاة فيه ، وإن كانت حراما فلا تجوز الصلاة فيه حتى تغتسل)[٧٩] .

ثانياً : التحقق الدلالي والسندي للرواية

إن دلالة هذه الرواية وان كانت تامة على النجاسة إلا انها ساقطة سنداً حالها حال روايات الفقه الرضوي[٨٠] ، فلا يمكن الاستدلال بها على الحكم الشرعي .

الفرع الثاني . الرواية الثانية . :ما سطره الشيخ الطوسي في المبسوط ودلالته

أولا : ما سطره الشيخ الطوسي

ذكر الطوسي في كتابه المبسوط تحت عنوان كيفية تطهير الثياب والأبدان من النجاسات قال : (وإن كانت الجنابة من حرام وجب غسل ما عرق فيه على ما رواه بعض أصحابنا) [٨١]

ثانياً : دلالة ما قاله الطوسي في المبسوط

إن هذا الكلام من الطوسي يكشف لنا عن وجود رواية تقضي بغسل الثوب المصاب بعرق الجنب من الحرام ،ولكن الشيخ الطوسي لم يذكر تلك الرواية والمتعلقة بهذا الصدد ، وعليه ولأننا ا لم نطلع على هذه الرواية لم يمكننا الاستدلال بها على النجاسة وذلك لإمكان احتمال ضعفها سنداً ، (واذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال)[٨٢] بالقضية ، وهذا من البديهيات كما لا يخفى على احد .

المطلب الثالث . الطائفة الثالثة . : ما ورد في غسالة الحمّام

وهذه الطائفة تشتمل على ثلاث روايات :.

الفرع الأول . الرواية الأولى . : مرسلة على ابن الحكم عن أبي الحسن عليه السلام ودلالتها

أولاً: مرسلة علي بن الحكم عن أبي الحسن (ع)

فقد ورد عن (محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم عن رجل ، عن أبي الحسن عليه السلام – في حديث – أنه قال : لا تغتسل من غسالة ماء الحمام فإنه يغتسل فيه من الزنا ، ويغتسل فيه ولد الزنا ، والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم)[٨٣]

ثانياً : دلالة مرسلة علي بن الحكم

إن هذه الرواية ساقطة سنداً بالإرسال وكما هو واضح فقد نقلها علي بن الحكم عن رجل ولا يُعلم من هو هذا الرجل.

وأما دلالتها على المطلوب فيمكن ان تقرب على أساس النهي عن غسالة ماء الحمّام في الإرشاد إلى نجاستها ، وهذه الرواية وان دلت على نجاسة بدن الزاني فإنها تدل على نجاسة عرقه أيضا ، لأن التفكيك بين البدن والعرق على خلاف الارتكاز العرفي ، واذا لم تلغ خصوصية الزنا ويتعدى إلى كل سبب للجنابة من الحرام ، فلا اقل من إلغاء الخصوصية بالمقدار الذي يساعد عليه الفهم العرفي .

ومن الملاحظ على الاستدلال بهذه الرواية فضلاً عن سقوطها من ناحية السند وكما ذكرنا قبل قليل ، فان لمنع ظهور النهي في مثل هذه الموارد في الإرشاد إلى النجاسة مجالا ، لأن الارتكازات المتشرعة لا تأبي ان يكون النهي لأجل حزازة معنوية فتكون الرواية على الأقل مصابة بالإجمال .

وبالتالي فالرواية لا تنهض كدليل روائي للاستدلال على المطلوب .

الفرع الثاني . الرواية الثانية: رواية محمد بن علي بن جعفر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ودلالتها

أولا : رواية محمد بن علي بن جعفر عن الرضا (ع)

فقد ورد عن (محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، ومحمد بن يحيى ، عن علي بن محمد بن سعد ، عن محمد بن سالم ، عن موسى بن عبد الله بن موسى، عن محمد بن علي بن جعفر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام – في حديث – قال: من اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه ، فأصابه الجذام فلا يلومن إلا نفسه . فقلت لأبي الحسن (عليه السلام) : إن أهل المدينة يقولون : إن فيه شفاء من العين، فقال : كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام ، والزاني ، والناصب الذي هو شرهما وكل من خلق الله ، ثم يكون فيه شفاء من العين ؟) [٨٤]

ثانياً : دلالة رواية محمد بن علي بن جعفر عن الرضا (ع)

ان بطلان الاستدلال بهذه الرواية على نجاسة عرق الجنب من الحرام لا يكاد يخفى ، فان الرواية ليست في مقام بيان النجاسة وما شاكل وإنما الإمام في مقام بيان منقصة في الغسالة والرد على دعوى من ادعى كونها خالية من الحزازة وكونها شفاء من العين ، وهو واضح لمن تدبر في معنى الرواية .

الفرع الثالث : حسنة محمد الحلي

أولا: نص حسنة محمد الحلي

نقل ابن فهد الحلي في كتابه المهذب البارع عن القائلين بنجاسة عرق الجنب من الحرام احتجاجهم بحسنة محمد الحلي قال لأبي عبد الله عليه السلام (رجل أجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره ؟ قال : يصلي فيه وإذا وجد الماء غسله) [٨٥]

ثانياً: دلالة حسنة محمد الحلي

لقد نقل الشيخ الطوسي هذه الرواية بعد أن نقلها علق عليها بالقول إنها تحتمل شيئين:

(أحدهما وهو الأشبه أن يكون أصاب الثوب نجاسة من المني فحينئذ يصلي فيه إذا لم يجد غيره ولا يمكنه نزعه وكان عليه الإعادة على ما بيناه فيما مضى ، ويحتمل أن يكون المراد إذا أصابته الجنابة من حرام وعرق فيه فإنه يصلي فيه فإذا وجد الماء غسله) [٨٦].

ولو تأملنا في قول الشيخ الطوسي لتبين لنا حقيقة ان الشيخ لم يكن في مقام الاستدلال على نجاسة عرق الجنب من الحرام في هذه الرواية ، وإنما ذكر ذلك من باب الاحتمال تأولاً ، ولو أريد الاستدلال بهذه الرواية على نجاسة عرق الجنب من الحرم لكان من البعد عن الصواب بمكان ، فان خصوصية أن يكون

في الثوب عرق الجنب من الحرام غير موجود في الرواية لا تصريحاً ولا تلميحاً ، فالاستدلال بها على ذلك خلاف الظاهر جداً .

لذلك نقول : من العجيب أن لا يذكر ابن فهد غير هذه الرواية في مقام بيان دليل القائلين بالنجاسة [٨٧] مع ما بيناه من عدم استدلال الطوسي بهذه الرواية على حكم عرق الجنب من الحرام ، ولو كان قد نقل استدلال الشيخ الطوسي لكان أوجه .

وهكذا يتضح عدم نهوض الطائفة الثالثة في الدلالة على نجاسة عرق الجنب من الحرام.

وهكذا نكون قد وصلنا إلى تمام الكلام في الروايات المُستدل بها على نجاسة عرق الجنب من الحرام ودلالتها ، وقد اتضح مما ناقشناه ان الروايات لا تساعد على القول بنجاسة عرق الجنب من الحرام .

المبحث الثالث : مانع الفتوى ومانعية عرق الجنب من الحرام

المطلب الأول: دعوى وجود مانع يمنع من الفتوى بنجاسة عرق الجنب من الحرام

قد يتعكز القائلون بالنجاسة بحجة وجود مانع يمنع من الإفتاء بنجاسة عرق الجنب من الحرام حتى لو تم سند ودلالة ما تم إسقاط حجيته في مما مضى من هذا البحث، لأن أصالة الطهارة وان كانت تُقطع بما دل على نجاسة عرق الجنب من الحرام كما تُقيد العمومات والإطلاقات ، إلا أن الالتفات إلى امرين يمنعان من الفتوى بالنجاسة : .

الفرع الأول: . الأمر الأول . نفي محذور نجاسة عرق الجنب

أن لسان بعض الروايات واضح في نفي محذور نجاسة العرق ، كرواية حمزة بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام فقد ورد عن (محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن بكير عن حمزة بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب)[٨٨].فهي ظاهرة في عدم انتقال النجاسة إلى الثوب ، والرواية معتبرة الإسناد [٨٩]، ورواية زيد بن علي ، فقد روي عن (عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن المنبه ابن عبد الله عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتى يلصق عليهما ؟ فقال : ان الحيض والجنابة حيث جعلهما الله عز وجل ليس من العرق فلا يغسلان ثوبهما) [٩٠]

والحقيقة ان هاتين الروايتين ظاهرتان في دفع توهم أن تؤثر الجنابة على العرق فتوجب نجاسته ، ولكن يمكن للمتأمل في هذه الروايات أن يلاحظ ان مثل هذه الألسنة إنما تدل على ان الجنابة من حيث هي

جنابة لا توجب نجاسة العرق أو البدن ، ولا يتنافى ذلك مع إيجابها نجاسة العرق لأجل خصوصية زائدة وهي كون الجنابة من حرام ، وبالتالي فلا تصلح هذه الألسن ان تكون مانعاً من الفتوى بنجاسة عرق الجنب لو تم دليل النجاسة في حد نفسه .

الفرع الثاني . الأمر الثاني . انتفاء الأسئلة عن عرق الجنب من الحرام حتى زمن الرضا عليه السلام وهذا دليل آخر يدلل على عدم واقعية الحكم بنجاسة عرق الجنب من الحرام ويمكن صياغته بثلاث صياغات: .

أولاً . الصياغة الأولى . : عدم ورود سؤال من المتشرعة

إن عدم ورود سؤال من المتشرعة سواء في فترة النبي صلى الله عليه واله وسلم أو الأئمة الماضين عليهم السلام حتى زمن الرضا عليه السلام عن عرق الجنب من الحرام مع شيوع الجنابة من الحرام كاشف عن ارتكاز طهارة العرق ، فيحمل ما دل على النجاسة على التنزه .

ولو قيل ان أسئلة الرواة كانت تعبير عن حاجتهم التي يواجهونها مباشرة والجنابة من الحرام لم تكن شائعة في طبقة الرواة كونهم متشرعة وذوي تقوى ، فعدم توافر الأسئلة من عرق الجنب من الحرام لا يعني القول بارتكاز الطهارة في أذهانهم [٩١]

فانه يمكننا الإجابة بما يلي:

١. إن أسئلة الرواة لم تكن مقتصرة على ما يقع محلاً لإبتلاء الرواة انفسهم بل كانت تتسع لما يقع محلا لابتلاء عوام الناس وما يوجه إلى الرواة من أسئلة وما كان يُتداول في أوساط ومجالس الدرس والبحث ، فان قلنا بان الجنابة من الحرام لم تكن شائعة بين الرواة فهذا لا يعني انها ليست شائعة بين الناس بدون ادنى شك .

٢. إن البيان المزبور لم يقصر القضية على أسئلة الرواة ، وإنما كان حاصله عدم ورود سؤال عن هذه القضية سواء من الرواة أو من أحاد الناس ، إذ ليست كل الروايات التي بين أيدينا كانت تصدر فيها أسئلة من الرواة بل كثير ما كانت توجه أسئلة إلى الأئمة عليهم السلام من أحاد الناس وكان الرواة يسجلون ذلك .

كما ان الرواة لم يكونوا كلهم من العدول الذين لا تزل بهم قدم كي يقال ان الجنابة من الحرام لم تكن محلا لابتلائهم فهذا فرض ليس له واقع .

وعليه فيكون الإشكال بعدم ابتلاء الرواة بالقضية ليس تام في المقام

ثانياً . الصياغة الثانية : . عدم وجود ما يدعو إلى الكتمان

ان عدم ورود خبر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم أو الأئمة عليهم السلام مع شيوع الجنابة من الحرام ، وإبراز السائلين لشبهة نجاسة بدن الجنب وعرقه حتى لو كانت الجنابة من حلال ، وعدم وجود ما يدعو إلى الكتمان وتأخير بيان الحكم كاشف عن عدم لزومية المحذور، والا لكان ذلك تأخير للبيان عن وقت الحاجة، وهذا مجمع على قبيحة كما هو مقرر في علم الأصول [٩٢].

ولكن في هذه الصياغة مشكلة وهي كيف لنا ان نعلم بعدم وجود ما يدعو إلى الكتمان ، إذ تأخير بيان الحكم له عوامل ولا ينحصر في التقية فقط ، فلعل هناك مصلحة تقضي التدرج في بيان الحكم ، حيث ان تأخير البيان عن وقت الحاجة اذا كان لأجل مصلحة معينة غير قبيح ، وتشخيص المصلحة في بيان الحكم أو تأخير بيانه يرجع إلى الأئمة انفسهم فهم اعلم بالمصلحة سواء بتعجيل البيان أو تأخيره .

ثالثاً . الصياغة الثالثة :. العدول من الحكم بنجاسة عرق الجنب من الحرام إلى الطهارة

ان إعراض المشهور عن أخبار النجاسة موجب لسقوطها عن الحجية ، وقد ذكر ابن إدريس ان كل من قال بالنجاسة قد رجع عن قوله [٩٣] ، فان لم نتمسك بظهور العبارة في إعراض الجميع فعلى الأقل يثبت بها إعراض المشهور .

ونلاحظ على ذلك انه مع عمل بعض أساطين الطائفة بروايات النجاسة يبعد ان تكون هذه الروايات مصابة بخلل فني وقد خفى على مثل هؤلاء ، فلا يكون إعراض المشهور كاشفاً عن خلل حسي في روايات النجاسة بمقدار ما يحتمل ان يكون لهذا الإعراض وجوه اجتهادية ، لاسيما وان من عدل إلى الطهارة كان قد عمل بروايات النجاسة قبل ذلك ، ومن البعيد ان يكون كل أولئك العاملين بروايات النجاسة قد عدلوا عنها لخلل فيها كان خافياً عليهم.

وصفوة القول اننا نحتمل ان يكون إعراض المشهور صناعياً وهو لا يوجب وهن روايات النجاسة لو تمت حجيتها في نفسها .

لكننا قد عرفنا ان روايات النجاسة ساقطة سنداً ، ولعل عدم نقلها في المجاميع الحديثية المعتبرة كالكافي والتهذيب و الاستبصار يمنع من الوثوق بها أيضا ، فالحكم بطهارة عرق الجنب من الحرام وجيه وان كان الأحوط الاجتناب عنه .

المطلب الثاني : مانعية عرق الجنب من الحرام لصحة الصلاة

افتى جمع من الفقهاء بعد ذهابهم إلى اقتضاء الصناعة الفقهية طهارة عرق الجنب من الحرام إلى مانعيته من صحة الصلاة نظير ما لا يؤكل لحمه وقد يُتخذ مدركاً لذلك احد أمور ثلاثة :.

الفرع الأول : . المدرك الأول .: ظهور روايتي الكفر ثوثي وعلي بن مهزيار المانعتين من الصلاة في الثوب الذي أصابه عرق الجنب من الحرام في المانعية .

وهذا المدرك يمكن القول فيه ان ظهور هاتين الروايتين في نجاسة عرق الجنب بعد ان كانت حيثية النجاسة اقرب الى الذهن العرفي المتشرعي من حيثية المانعية ولهذا يكون المنساق من السؤال في الروايتين انه سؤال بلحاظ محذور النجاسة ، وكذلك الأمر في جواب الإمام عليه السلام فان الجواب تضمن المنع عن الصلاة ولكن المنع عن الصلاة ليس له ظهور في كون العرق مانعاً مستقلاً إلا اذا انتفى احتمال نجاسة العرق ، فما الطريق إلى ذلك واحتمال النجاسة اقرب إلى الذهن العرفي المتشرعي من احتمال المانعية ، فضلاً عما هو المستفاد من ملاحظة الشواهد العديدة الكاشفة عن ان المتشرعة كانوا يحتملون نجاسة بدن الجنب الأمر الذي يعزز كون حيثية النجاسة هي محط النظر للسائل في هاتين الروايتين .

الفرع الثاني . المدرك الثاني . لا ظهور للروايتين في المانعية

قد يقال بعدم الظهور لهاتين الروايتين في المانعية وإنما يتردد مفادهما بين النجاسة والمانعية .

نقول : نعم ولكن إجمالهما من هذه الناحية لا يضر بالتمسك بهما في المنع من الصلاة، لكون بطلان الصلاة متيقناً على كلا التقديرين فاذا لم يتمكن الفقيه من الاستناد اليهما في الفتوى بالنجاسة خاصة أو بالمانعية خاصة ، إلا انه متمكن من الاستناد اليهما في الحكم بعدم جواز الصلاة لأن الصلاة باطلة على كل حال أما لنجاسة العرق أو لمانعيته .

والجواب على هذا المدرك يظهر من الجواب على المدرك الأول ، فضلاً عن ان هاتين الروايتين قد ابتليا بضعف السند وكما سبق ان بينه هذا البحث .

وعمل المشهور بهما لو سلمنا به فانه لا يوجب انجبار ضعفها بحصول الوثوق بصدورهما لإمكان أن يكون عمل المشهور بهما لأجل قرائن ومبررات اجتهادية لو اطلعنا عليها لكانت محلاً للمناقشة عندنا.

الفرع الثالث : الإجماع المدعى في كتابي الأمالي والخلاف

ان الإجماع المدعى في آمالي الصدوق [٩٤]وخلاف الطوسي [٩٥]ومعقده حرمة الصلاة فيكون ظاهراً في حرمة الصلاة خاصة .

وهذا المدرك يمكن ان يجاب عليه بالقول : ان معقد إجماع الأمالي والخلاف وان كان حرمة الصلاة ولكن لم يظهر منه إرادة حرمة الصلاة خاصة لمانعية العرق بعنوانه ، ومحض اقتصارهم على ذكر حرمة الصلاة لا يوجب ظهور كلماتهم في المانعية إذ لعل ذلك لأجل الاقتصار على مضمون الرواية ولم يظهر استظهارهم المانعية المحضة من هذا المضمون ، ومما يعزز ذلك ان قدماء الفقهاء لو كانوا يرون

المانعية المحضة للعرق لذكروا الحكم ببطلان الصلاة في الثوب الذي عرق فيه الجنب من حرام في لباس المصلي كما ذكروا الحكم ببطلان الصلاة فيما لا يؤكل لحمه في ذلك الباب ، على حين الملاحظ انهم في كتبهم ذكروا ذلك في كتاب الطهارة [٩٦]وفي باب ما ينجس الثوب [٩٧]والبدن ، ودعوى الاستطراد في ذلك خلاف الأصل وبحاجة إلى برهان .

الخلاصة

١. وفي الختام نأتي بدليل عقلي مفاده ؛ ان العرق ما هو إلا إفرازات بعض الخلايا الجسمية وبالتالي فان حاله حال اللعاب والدمع والمخاط فاذا قلنا بنجاسة عرق الجنب من الحرام علينا القول بنجاسة اللعاب والدمع والمخاط الخارج من الجنب ، ومن المعروف ان لا احد يقول بذلك ، إلا أن يقال إن حكم عرق الجنب من الحرام خرج بدليل خاص ، وقد تبين فيما مضى من البحث ان الأدلة على العكس من ذلك مضافاً الى عدم وجود الدليل الخاص بعرق الجنب من الحرام

٢ . انقسم فقهاء الإمامية في حكم عرق الجنب من الحرام إلى ثلاثة أقسام : فمشهور المتقدمين قالوا بنجاسته وخالف بعضهم فقال بالطهارة ، أما مشهور المتأخرين فقد قالوا بالطهارة وبعضهم قال بالنجاسة ، وطائفة أخرى من المتقدمين والمتأخرين قالوا بالكراهية .

٣. من خلال تتبع أدلة القائلين بنجاسة عرق الجنب من الحرام وجد البحث ان هذه الأدلة قابلة للمناقشة .

٤. من خلال مناقشة البحث لأدلة القائلين بالنجاسة وجد البحث ان هذه الأدلة وبشكل عام لا يمكن لها الصمود أمام المناقشة العلمية حيث يداخل أكثرها الاحتمال (واذا دخل الاحتمال بطل الاستدلال) كما هو ثابت في علم أصول الفقه .

٥. من خلال تتبع كتب فقهاء الإمامية القائلين بنجاسة عرق الجنب من الحرام وأدلتهم في البين، وجد البحث ان الإجماع هو عمدة الأدلة التي استند اليها القائلين بنجاسة عرق الجنب من الحرام .

٦. تتبع البحث الإجماع المدعى وناقش فيه فوجد ان هذا الإجماع المدعى مخروم فهو اما مدركي أو منقول وبالتالي فهو غير تام من الناحية الفقهية الفنية في مقام الاستدلال ولا يمكن الاستناد إليه في البين، فلا يصلح كدليل على الحكم في المقام ، حيث ان الإجماع الذي يصلح كدليل على استنباط الحكم الشرعي هو الإجماع المحصل حصراً .

٧. وجد البحث ان روايات أهل البيت عليهم السلام هي الدليل الثاني الذي استند إليه القائلون بنجاسة عرق الجنب من الحرام .

٨. تقصى البحث تلك الروايات فوجد انه يمكن حصرها في ثلاث طوائف ، الطائفة الأولى والثانية تحوي كل منها روايتين ، أما الطائفة الثالثة فتحوي ثلاث روايات .

٩. تتبع البحث الروايات في مراجعها الأصلية المعتمدة فوجد ان هذه الروايات المستدل بها من قبل الفقهاء القائلين بنجاسة عرق الجنب من الحرام لا تساعد على المطلوب اما بسبب كونها ساقطة سنداً حيث انها لم تصمد أمام المناقشة السندية أو انها خارجة تخصصاً وبالتالي لم تصمد أمام المناقشة الدليلية أو انها تحتاج إلى تكلف مؤنة إضافية ، وبالتالي تصبح المناقشة فيها واضحة ، فلا تصمد كدليل على الحكم الشرعي المقصود .

١٠. من خلال مناقشة البحث للأدلة الأخرى التي استدل بها القائلين بالنجاسة وجد ان هذه الأدلة بشكل عام لا يمكن لها الصمود أمام المناقشة العلمية حيث يداخل أكثرها الاحتمال (واذا دخل الاحتمال بطل الاستدلال) كما هو ثابت في علم أصول الفقه .

١١ . وجد البحث ان بعض مناقشات القائلين بطهارة عرق الجنب من الحرام ليست تامة على اكمل وجه ويمكن المناقشة فيها ومن ثم ردها وبالفعل تم ذلك.

١٢ . وفي الختام توصل البحث إلى أولاً: طهارة عرق الجنب من الحرام ، و ثانياً : اتفق البحث مع إجماع فقهاء الإمامية على حرمة الصلاة بثوب أصيب بعرق الجنب من الحرام .

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد واله الطيبين الطاهرين، وغفر الله تعالى لنا ولكم وللمؤمنين أجمعين.

الهوامش

١ ينظرالكافي / الشيخ الكليني ، ت: ٣٢٩ هـ ، ج٦ص٤٩٩، تحقيق : تصحيح وتعليق : علي أكبر الغفاري ، الطبعة : الثالثة ، سنة الطبع : ١٣٦٧ ش ، المطبعة : حيدري ، الناشر : دار الكتب الإسلامية – طهران

٢ ينظر الحدائق الناضرة / المحقق البحراني ت : ١١٨٦ هـ ، ج٥ ص٢١٤، تحقيق وتعليق وإشراف: محمد تقي الإيرواني ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

٣ ينظر الأمالي / الشيخ الصدوق ، ت : ٣٨١ هـ ، ص٧٤٦ ، تحقيق : قسم الدراسات الإسلامية – مؤسسة البعثة – قم ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ١٤١٧ ، الناشر : مركز الطباعة والنشر في مؤسسة البعثة

٤ المقنعة / الشيخ المفيد ، ت : ٤١٣ هـ ، ص ٧١ ، تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي ، الطبعة : الثانية ، سنة الطبع : ١٤١٠ ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

٥ ينظر الخلاف / الشيخ الطوسي ، ت: ٤٦٠ هـ ، ج١ ص ٤٨٣ ، تحقيق : جماعة من المحققين ، سنة الطبع : جمادي الآخرة ١٤٠٧ ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

٦ ينظر المهذب / القاضي ابن البراج ، ت: ٤٨١ هـ ، ج١ ص٢١ ، إعداد : مؤسسة سيد الشهداء العلمية / إشراف : جعفر السبحاني ، سنة الطبع : ١٤٠٦ ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

٧ ينظر الوسيلة / ابن حمزة الطوسي ، ت : ٥٦٠ هـ ، ص٧٨ ، تحقيق : تحقيق : الشيخ محمد الحسون / إشراف : السيد محمود المرعشي ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ١٤٠٨ ، مطبعة الخيام – قم ، الناشر : منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي

٨ ينظر غنية النزوع / ابن زهرة الحلبي ، ت : ٥٨٥هـ ، ص ٤٥، تحقيق : الشيخ إبراهيم البهادري / إشراف : جعفر السبحاني ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : محرم الحرام ١٤١٧ ، المطبعة : اعتماد – قم ، الناشر : مؤسسة الإمام الصادق (ع)

٩ ينظر الحدائق الناضرة / المحقق البحراني ، ج٥ ص ٢٢٠

١٠ ينظر غنائم الأيام / الميرزا القمي ، ت: ١٢٣١ هـ ، ج١ ص ٤٢٧ ، تحقيق : عباس تبريزيان – مكتب الإعلام الإسلامي – فرع خراسان / المساعدان : عبد الحليم الحلي ، السيد جواد الحسيني ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ١٤١٧ – ١٣٧٥ ش ، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي ، الناشر : مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي

١١ ينظر الحدائق الناضرة / المحقق البحراني ، ج٥ ص٢٢٠

١٢ ينظر غنائم الأيام / الميرزا القمي ، ج١ ص٤٢٧

١٣ينظر كشف الغطاء (ط.ق) الشيخ جعفر كاشف الغطاء ، ت: ١٢٢٨ هـ ج١ص١٧٢ ، الناشر : انتشارات مهدوي – اصفهان

١٤ ينظر كتاب الطهارة (ط.ق) / الشيخ الأنصاري ، ت: ١٢٨١ هـ ، ج٢، ص ٣٦٦ ، لناشر : مؤسسة آل البيت عليهم السلام للطباعة والنشر

١٥ ينظر مستند الشيعة / المحقق النراقي ، ت : ١٢٤٤ ، ج١ ص ٢٢١، تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث – مشهد المقدسة الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ربيع الأول ١٤١٥ ، المطبعة : ستارة – قم ، الناشر : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث – قم

١٦ينظر العروة الوثقى / السيد اليزدي ت: ١٣٣٧ ، ج١ص١٥٠ ، تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ١٤١٧

الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

١٧ ينظر كلمة التقوى / الشيخ محمد أمين زين الدين ، ت: ١٤١٩ هـ ، ج١ ص ٤٠، الطبعة : الثالثة ، سنة الطبع : ١٤١٣ ، المطبعة : مهر

١٨ينظر الفوائد العلية / السيد علي البهبهاني ، ت: ن١٣٨٠ ، ج١ص ٤٤ ، الطبعة : الثانية ، سنة الطبع : ٤ شعبان المعظم ١٤٠٥ ، المطبعة : العلمية – قم ، الناشر : مكتبة دار العلم – أهواز

١٩ ينظر المراسم العلوية / سلار بن عبد العزيز، ت : ٤٤٨ هـ ، ص ٥٦ ، تحقيق : السيد محسن الحسيني الأميني ، سنة الطبع : ١٤١٤ ، المطبعة : أمير – قم ، الناشر : المعاونية الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام

٢٠ ينظر شرائع الإسلام / المحقق الحلي ، ت: ٦٧٦ هـ ، ج١ ص٤٢ ، تحقيق : مع تعليقات : السيد صادق الشيرازي ، الطبعة : الثانية ، سنة الطبع : ١٤٠٩ ، المطبعة : أمير – قم ، الناشر : انتشارات استقلال – طهران

٢١ ينظر مختلف الشيعة / العلامة الحلي ، ت: ٧٢٦ هـ ، ج١ ص٤٦١ ، تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي ، الطبعة : الثانية ، سنة الطبع : ذى القعدة ١٤١٣ ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

٢٢ ينظر المهذب البارع / ابن فهد الحلي ، ت ٨٤١ هـ ، ج١ ، ص٢٢٥ ، تحقيق : الشيخ مجتبى العراقي ، سنة الطبع : غرة رجب المرجب ١٤٠٧ ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

٢٣ ينظر مسالك الأفهام / الشهيد الثاني ، ت : ٩٦٦ هـ ، ج١ص ١٢٤ ، تحقيق : مؤسسة المعارف الإسلامية ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ١٤١٣ ، المطبعة : بهمن – قم ، الناشر : مؤسسة المعارف الإسلامية – قم – إيران

٢٤ ينظر مستمسك العروة / السيد محسن الحكيم ، ت : ١٣٩٠ هـ ج١ ص ٤٣٤ ، سنة الطبع : ١٤٠٤ ، الناشر : منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي – قم – إيران

٢٥ ينظر منهاج الصالحين / السيد الخوئي ، ت : ١٤١٣ هـ ج١ ص١١٠ ، الطبعة : الثامنة والعشرون ، سنة الطبع : ذي الحجة ١٤١٠ ، المطبعة : مهر – قم

٢٦ ينظر السرائر / ابن إدريس الحلي ، ت: ٥٩٨ ، ج١ ص ١٨١، تحقيق : لجنة التحقيق ، الطبعة : الثانية ، سنة الطبع : ١٤١٠ ، مطبعة مؤسسة النشر الإسلامى ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

٢٧ ينظر المختصر النافع / المحقق الحلي ، ت: ٦٧٦ هـ ، ص ١٨ ، الطبعة : الثانية – الثالثة ، سنة الطبع : ١٤٠٢ – ١٤١٠ ، الناشر : قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة – طهران

٢٨ ينظر كشف الرموز / الفاضل الآبي ، ت : ٦٩٠ هـ ، ج١ ص ١٠٧ ، تحقيق : الشيخ علي پناه الإشتهاردي ، الحاج آغا حسين اليزدي ، سنة الطبع : ذي الحجة ١٤٠٨ ، المطبعة : ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

٢٩ ينظر المهذب البارع / ابن فهد الحلي ، ج١ص ٢٢٥

٣٠ ينظر رياض المسائل / السيد علي الطباطبائي ، ت: ١٢٣١ هـ ، ج٢ ص ١٠٥ ، تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ذي الحجة الحرام ١٤١٢ ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

٣١ ينظر جامع المدارك / السيد الخوانساري ، ت : ١٤٠٥ هـ ، ج١ ص ٢٠٤ ، تعليق : علي أكبر الغفاري ، الطبعة : الثانية ، سنة الطبع : ١٤٠٥ – ١٣٦٤ ش ، الناشر : مكتبة الصدوق – طهران

٣٢ ينظر رسائل الكركي / المحقق الكركي ، ت : ٩٤٠ هـ ج ٣ ص٥١ ، تحقيق : الشيخ محمد الحسون ، الطبعة : الأولى ، ،سنة الطبع : ربيع الثاني ١٤١٢ ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

٣٣ ينظر الخلاف / الشيخ الطوسي ، ت: ٤٦٠ هـ ، ج١ ص ٤٨٣

٣٤ الأمالي / الشيخ الصدوق ، ص٧٤٦

٣٥غنية النزوع / ابن زهرة الحلبي ، ص٤٥

٣٦ المراسم العلوية / سلار بن عبد العزيز ، ص٥٦

٣٧فوائد الأصول / الشيخ محمد علي الكاظمي الخراساني ، ت : ١٣٦٥هـ ، ج٣ ص ١٤٩ ، تعليق : الشيخ آغا ضياء الدين العراقي ، تحقيق : الشيخ رحمت الله الأراكي ، سنة الطبع : رمضان المبارك ١٤٠٦ ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

٣٨ الكافي للحلبي / أبو الصلاح الحلبي ، ت: ٤٤٧ هـ ، ١٣١ ، تحقيق : رضا أستادي ، الناشر : مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي (ع) العامة – اصفهان

٣٩ينظر المراسم العلوية / سلار بن عبد العزيز، ، ص ٥٦

٤٠ السرائر / ابن ادريس ، ج١ ص١٨١

٤١ المصدر والصفحة نفسه

٤٢السرائر / ابن إدريس الحلي ، ج١ ص ١٨١

٤٣ الوسيلة / ابن حمزة الطوسي ، ص ٧٨

٤٤ ينظر غنية النزوع / ابن زهرة الحلبي ، ص ٤٥

٤٥ ينظر المراسم العلوية / سلار بن عبد العزيز ص ٥٦

٤٦ ينظر السرائر / ابن إدريس الحلي ، ج١ ص ١٨١

٤٧ الحدائق الناضرة / المحقق البحراني ، ج٥ ص ٢١٩

٤٨ ينظر الكافي / الكليني ، ج٣ ص ٣٥ . ٥٤

٤٩ ينظر جواهر الكلام / محمد حسين النجفي ، ج٦ ص ٧٤

٥٠ ينظر شرح العروة الوثقى / السيد محمد باقر الصدر ، ت : ١٤٠٢ هـ ، ج٤ ص ٥ ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ١٣٩١ – ١٩٧١ م ، المطبعة : مطبعة الآداب – النجف الأشر

٥١ ينظر من لا يحضره الفقيه / الشيخ الصدوق ، ت : ٣٨١ هـ ، ج ١ ص ٦٧ ، تصحيح وتعليق : علي أكبر الغفاري ، الطبعة : الثانية ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

٥٢ ينظر المقنعة / الشيخ المفيد ، ص ٦٩

٥٣ من لا يحضره الفقيه / الشيخ الصدوق ، ص٧١

٥٤ ينظر النهاية / الشيخ الطوسي ، ت: ٤٦٠ هـ ، ص ٥٣ ، الناشر : انتشارات قدس محمدي – قم

٥٥ ينظر ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة / الشهيد الأول ، ت : ٧٨٦ هـ ، ج ١ص ١٢ ، تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : محرم ١٤١٩ ، المطبعة : ستاره – قم ، الناشر : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث – قم

٥٦ وسائل الشيعة (آل البيت) / الحر العاملي ، ت : ١١٠٤ هـ ، ج٣ ص ٤٤٨ ، تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، الطبعة : الثانية ، سنة الطبع : ١٤١٤ ، المطبعة : مهر – قم ، الناشر : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث بقم المشرفة

٥٧ ينظر الفهرست / الشيخ الطوسي ، ت : ٤٦٠هـ ، ٢١٧، تحقيق : الشيخ جواد القيومي ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : شعبان المعظم ١٤١٧ ، المطبعة : مؤسسة النشر الإسلامي ، الناشر : مؤسسة نشر الفقاهة

٥٨ ينظر كامل الزيارات / جعفر بن محمد بن قولويه ، ت : ٣٦٧ هـ ، ص١٢-١٣ ، تحقيق : الشيخ جواد القيومي ، لجنة التحقيق ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : عيد الغدير ١٤١٧ ، المطبعة : مؤسسة النشر الإسلامي ، الناشر : مؤسسة نشر الفقاه

٥٩ ينظر رجال النجاشي / النجاشي ، ص ٢٠٣

٦٠ ضعفه الشيخ الطوسي ينظر الفهرست / الشسخ الطوسي ، ت : ٤٦٠ هـ ، ص ٣٢٦ ، ٣٢٧، تحقيق : الشيخ جواد القيومي ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : شعبان المعظم ١٤١٧ ، المطبعة : مؤسسة النشر الإسلامي ، الناشر : مؤسسة نشر الفقاهة

٦١ ينظر أصول علم الرجال / الدكتور الشيخ عبد الهادي الفضلي ،معاصر ، ض ٢١ – ٢٣ ، الطبعة الثانية سنة : ١٤١٦ هجرية ، مؤسسة أُم القرى للتحقيق و النشر

٦٢ بحار الأنوار / العلامة المجلسي ، ت : ١١١١ هـ ، ج ٥٠ ص ١٧٤ ، تحقيق : محمد الباقر البهبودي ، الطبعة : الثالثة المصححة ، سنة الطبع : ١٤٠٣ – ١٩٨٣ م ، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان

٦٣ ينظر بحار الانوار / العلامة المجلسي ، ج٧٧ ص ١١٧

٦٤ بحار الانوار / العلامة المجلسي ، ج ٧٧ ص ١١٧

٦٥ ينظر مستدركات علم رجال الحديث / الشيخ علي النمازي الشاهرودي ، ت: ١٤٠٥ هـ ، ج٦ ص ١٨٠ ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : محرم الحرام ١٤١٥ ، المطبعة : حيدري – طهران

٦٦ رجال النجاشي / النجاشي ، ت : ٤٥٠ هـ ، ص ٢٦٨ ، الطبعة : الخامسة ، سنة الطبع : ١٤١٦ ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

٦٧ رجال النجاشي / النجاشي ، ص ٤٦١

٦٨ ينظر شرح العروة الوثقى / السيد محمد باقر الصدر ، ج١ ص ٣٢٥

٦٩ ينظر شرح العروة الوثقى / محمد باقر الصدر ، ج ٤ ص١٢

٧٠ ينظر المصدر السابق ج٤ ص٩

٧١ ينظر المصدر والجزء والصفحة السابق

٧٢وسائل الشيعة (ال البيت) / الحر العاملي ، ج ١ ص ٢٣٥

٧٣ بحوث في شرح العروة الوثقى / محمد باقر الصدر ، ج٤ ص٩

٧٤ينظر شرح العروة الوقى / محمد باقر الصدر ، ج ٤ ص ١٠

٧٥لكافي / الكليني ، ج ٣ ص ٥٣

٧٦ الاستبصار/ الطوسي ، ت : ٤٦٠ هـ ، ج ١ ص ١٥٨ ، تحقيق وتعليق : السيد حسن الموسوي الخرسان ، الطبعة : الرابعة ، سنة الطبع : ١٣٦٣ ش ، المطبعة : خورشيد ، الناشر : دار الكتب الإسلامية – طهران :

٧٧ وسائل الشيعة (ال البيت) / الحر العاملي ، ج ١ ص ٢٣٦

٧٨ ينظر المبحث الثاني الفرع الاول من هذا البحث

٧٩ فقه الرضا / علي بن بابويه ، ت : ٣٢٩ هـ ، ص ٨٤ ، تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث – قم المشرفة ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : شوال ١٤٠٦ ، الناشر : المؤتمر العالمي للإمام الرضا (ع) – مشهد المقدسة

٨٠ ينظر كتاب الصلاة / السيد الخوئي ، ت: ١٤١١ هـ ، ج١ص ١٣٦ ، الطبعة : الثالثة ، سنة الطبع : ذي الحجة ١٤١٠ ،المطبعة : صدر – قم ، الناشر : دار الهادي للمطبوعات – قم

٨١ المبسوط / الطوسي ، ت: ٤٦٠ هـ ، ج ١ ص ٣٨ ، تصحيح وتعليق : السيد محمد تقي الكشفي ، سنة الطبع : ١٣٨٧ ، المطبعة الحيدرية – طهران ، الناشر : المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية

٨٢ المسح على الرجلين / الشيخ المفيد ، ت : ٤١٣ هـ ، ص ٦ ، تحقيق : الشيخ مهدي نجف ، الطبعة : الثانية ، سنة الطبع : ١٤١٤ – ١٩٩٣ م ، الناشر : دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان

٨٣ وسائل الشيعة / الحر العاملي ، ج١ ص ٢١٩

٨٤ وسائل الشيعة / الحر العاملي ، ج١ ص ٢١٩ .

٨٥ المهذب البارع / ابن فهد الحلي ، ج١ ص٢٥٠

٨٦ الاستبصار / الشيخ الطوسي ، ت : ٤٦٠ هـ ، ج١ ص ١٧٨ ، تحقيق وتعليق : السيد حسن الموسوي الخرسان ، الطبعة : الرابعة ، سنة الطبع : ١٣٦٣ ش ، المطبعة : خورشيد ، الناشر : دار الكتب الإسلامية – طهران

٨٧ ينظر المهذب البارع / ابن فهد الحلي ، ص٢٢٧

٨٨ الاستبصار / الطوسي ، ج١ ص ١٨٥

٨٩ ينظر موسوعة أحاديث أهل البيت (ع) هادي النجفي ، معاصر ، ج٢ ص٣١٩ ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ١٤٢٣ – ٢٠٠٢ م ، المطبعة : دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان ، الناشر : دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان

٩٠ الاستبصار / الطوسي ، ج١ ص١٥٨

٩١ ينظر شرح العروة الوثقى / محمد باقر الصدر ، ج٤ ص٨

٩٢ ينظر مبادئ الوصول / العلامة الحلي ، ت: ٧٢٦ هـ ، ص ١٦١، إخراج وتعليق وتحقيق : عبد الحسين محمد علي البقال ، الطبعة : الثالثة ، سنة الطبع : رمضان ١٤٠٤ ، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي ، الناشر : مركز النشر – مكتب الإعلام الإسلامي

٩٣ ينظر السرائر / ابن إدريس الحلي ، ج١ ص ١٨١

٩٤ ينظر الأمالي / الشيخ الصدوق ، ص٧٤٦

٩٥ينظر الخلاف / الشيخ الطوسي ، ج١ ص ٤٨٣

٩٦ينظر النهاية / الشيخ الطوسي ، ص ٥٣

٩٧ينظر من لا يحضره الفقيه / الشيخ الصدوق ، ج ١ ص ٦٧

المصادر

١ـ الاستبصار/ الطوسي ، ت : ٤٦٠ هـ ، تحقيق وتعليق : السيد حسن الموسوي الخرسان ، الطبعة : الرابعة ، سنة الطبع : ١٣٦٣ ش ، المطبعة : خورشيد ، الناشر : دار الكتب الإسلامية – طهران :

٢ـ أصول علم الرجال / الدكتور الشيخ عبد الهادي الفضلي ،معاصر ،الطبعة الثانية سنة : ١٤١٦ هجرية ، مؤسسة أُم القرى للتحقيق و النشر

٣ـ الأمالي / الشيخ الصدوق ، ت : ٣٨١ هـ ، تحقيق : قسم الدراسات الإسلامية – مؤسسة البعثة – قم ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ١٤١٧ ، الناشر : مركز الطباعة والنشر في مؤسسة البعثة

٤ـ بحار الأنوار / العلامة المجلسي ، ت : ١١١١ هـ ، تحقيق : محمد الباقر البهبودي ، الطبعة : الثالثة المصححة ، سنة الطبع : ١٤٠٣ – ١٩٨٣ م ، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان

٥ـ جامع المدارك / السيد الخوانساري ، ت : ١٤٠٥ هـ ، تعليق : علي أكبر الغفاري ، الطبعة : الثانية ، سنة الطبع : ١٤٠٥ – ١٣٦٤ ش ، الناشر : مكتبة الصدوق – طهران

٦ـ الحدائق الناضرة / المحقق البحراني ، ت : ١١٨٦ هـ ،تحقيق وتعليق وإشراف: محمد تقي الإيرواني ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

٧ـ الخلاف / الشيخ الطوسي ، ت: ٤٦٠ هـ ، تحقيق : جماعة من المحققين ، سنة الطبع : جمادي الآخرة ١٤٠٧ ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

٨ـ ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة / الشهيد الأول ، ت : ٧٨٦ هـ ، تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : محرم ١٤١٩ ، المطبعة : ستاره – قم ، الناشر : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث – قم

٩ـ رجال النجاشي / النجاشي ، ت : ٤٥٠ هـ ، الطبعة : الخامسة ، سنة الطبع : ١٤١٦ ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

١٠. رسائل الكركي / المحقق الكركي ، ت : ٩٤٠ هـ ، تحقيق : الشيخ محمد الحسون ، الطبعة : الأولى ، ،سنة الطبع : ربيع الثاني ١٤١٢ ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

١١ـ رياض المسائل / السيد علي الطباطبائي ، ت: ١٢٣١ هـ، تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ذي الحجة الحرام ١٤١٢ ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

١٢ـ السرائر / ابن إدريس الحلي ، ت: ٥٩٨هـ، تحقيق : لجنة التحقيق ، الطبعة : الثانية ، سنة الطبع : ١٤١٠ ، مطبعة مؤسسة النشر الإسلامى ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

١٣. شرائع الإسلام / المحقق الحلي ، ت: ٦٧٦ هـ ، تحقيق : مع تعليقات : السيد صادق الشيرازي ، الطبعة : الثانية ، سنة الطبع : ١٤٠٩ ، المطبعة : أمير – قم ، الناشر : انتشارات استقلال – طهران

١٤ـ شرح العروة الوثقى / السيد محمد باقر الصدر ، ت : ١٤٠٢ هـ ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ١٣٩١ – ١٩٧١ م ، المطبعة : مطبعة الآداب – النجف الأشر
١٥ـ العروة الوثقى / السيد اليزدي ت: ١٣٣٧ ، تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ١٤١٧الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة
١٦. غنائم الأيام / الميرزا القمي ، ت : ١٢٣١ هـ ، تحقيق : عباس تبريزيان – مكتب الإعلام الإسلامي – فرع خراسان / المساعدان : عبد الحليم الحلي ، السيد جواد الحسيني ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ١٤١٧ – ١٣٧٥ ش ، المطبعة : مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي
١٧. غنية النزوع / ابن زهرة الحلبي ، ت : ٥٨٥هـ، تحقيق : الشيخ إبراهيم البهادري / إشراف : جعفر السبحاني ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : محرم الحرام ١٤١٧ ، المطبعة : اعتماد – قم ، الناشر : مؤسسة الإمام الصادق (ع)
١٨. فقه الرضا / علي بن بابويه ، ت : ٣٢٩ هـ، تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث – قم المشرفة ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : شوال ١٤٠٦ ، الناشر : المؤتمر العالمي للإمام الرضا (ع) – مشهد المقدسة
١٩. الفهرست / الشسخ الطوسي ، ت : ٤٦٠ هـ ، تحقيق : الشيخ جواد القيومي ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : شعبان المعظم ١٤١٧ ، المطبعة : مؤسسة النشر الإسلامي ، الناشر : مؤسسة نشر الفقاهة
٢٠ـ الفوائد العلية / السيد علي البهبهاني ، ت: ن١٣٨٠، الطبعة : الثانية ، سنة الطبع : ٤ شعبان المعظم ١٤٠٥ ، المطبعة : العلمية – قم ، الناشر : مكتبة دار العلم – أهواز
٢١فوائد الأصول / الشيخ محمد علي الكاظمي الخراساني ، ت : ١٣٦٥هـ ، تعليق : الشيخ آغا ضياء الدين العراقي ، تحقيق : الشيخ رحمت الله الأراكي ، سنة الطبع : رمضان المبارك ١٤٠٦ ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة
٢٢ـ الكافي / الشيخ الكليني ، ت: ٣٢٩ هـ ، تحقيق : تصحيح وتعليق : علي أكبر الغفاري ، الطبعة : الثالثة ، سنة الطبع : ١٣٦٧ ش ، المطبعة : حيدري ، الناشر : دار الكتب الإسلامية – طهران
٢٣. الكافي للحلبي / أبو الصلاح الحلبي ، ت: ٤٤٧ هـ، تحقيق : رضا أستادي ، الناشر : مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي (ع) العامة – اصفهان
٢٤. كامل الزيارات / جعفر بن محمد بن قولويه ، ت : ٣٦٧ هـ، تحقيق : الشيخ جواد القيومي ، لجنة التحقيق ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : عيد الغدير ١٤١٧ ، المطبعة : مؤسسة النشر الإسلامي ، الناشر : مؤسسة نشر الفقاهة
٢٥ـ كتاب الصلاة / السيد الخوئي ، ت: ١٤١١ هـ ، الطبعة : الثالثة ، سنة الطبع : ذي الحجة ١٤١٠ ،المطبعة : صدر – قم ، الناشر : دار الهادي للمطبوعات – قم
٢٦. كتاب الطهارة (ط.ق) / الشيخ الأنصاري ، ت: ١٢٨١ هـ ، لناشر : مؤسسة آل البيت عليهم السلام للطباعة والنشر
٢٧. كشف الرموز / الفاضل الآبي ، ت : ٦٩٠ هـ ، تحقيق : الشيخ علي پناه الإشتهاردي ، الحاج آغا حسين اليزدي ، سنة الطبع : ذي الحجة ١٤٠٨ ، المطبعة : ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة
٢٨. كشف الغطاء (ط.ق) الشيخ جعفر كاشف الغطاء ، ت: ١٢٢٨ هـ، الناشر : انتشارات مهدوي – اصفهان

٢٩. كلمة التقوى / الشيخ محمد أمين زين الدين ، ت: ١٤١٩ هـ ، الطبعة : الثالثة ، سنة الطبع : ١٤١٣ ، المطبعة : مهر
٣٠. مبادئ الوصول / العلامة الحلي ، ت: ٧٢٦ هـ ،إخراج وتعليق وتحقيق : عبد الحسين محمد علي البقال ، الطبعة : الثالثة ، سنة الطبع : رمضان ١٤٠٤ ، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي ، الناشر : مركز النشر – مكتب الإعلام الإسلامي
٣١. المبسوط / الطوسي ، ت: ٤٦٠ هـ، تصحيح وتعليق : السيد محمد تقي الكشفي ، سنة الطبع : ١٣٨٧ ، المطبعة الحيدرية – طهران ، الناشر : المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية
٣٢. المختصر النافع / المحقق الحلي ، ت: ٦٧٦ هـ ، الطبعة : الثانية – الثالثة ، سنة الطبع : ١٤٠٢ – ١٤١٠ ، الناشر : قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة – طهران
٣٣. مختلف الشيعة / العلامة الحلي ، ت: ٧٢٦ هـ ، تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي ، الطبعة : الثانية ، سنة الطبع : ذى القعدة ١٤١٣ ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة
٣٤. المراسم العلوية / سلار بن عبد العزيز، ت : ٤٤٨ هـ ، تحقيق : السيد محسن الحسيني الأميني ، سنة الطبع : ١٤١٤ ، المطبعة : أمير – قم ، الناشر : المعاونية الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام
٣٥. مسالك الأفهام / الشهيد الثاني ، ت : ٩٦٦ هـ ، تحقيق : مؤسسة المعارف الإسلامية ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ١٤١٣ ، المطبعة : بهمن – قم ، الناشر : مؤسسة المعارف الإسلامية – قم – إيران
٣٦. مستدركات علم رجال الحديث / الشيخ علي النمازي الشاهرودي ، ت: ١٤٠٥ هـ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : محرم الحرام ١٤١٥ ، المطبعة : حيدري – طهران
٣٧. مستمسك العروة / السيد محسن الحكيم ، ت : ١٣٩٠ هـ، سنة الطبع : ١٤٠٤ ، الناشر : منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي – قم – إيران
٣٨. مستند الشيعة / المحقق النراقي ، ت : ١٢٤٤، تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث – مشهد المقدسة الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ربيع الأول ١٤١٥ ، المطبعة : ستارة – قم ، الناشر : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث – قم
٣٩. المسح على الرجلين / الشيخ المفيد ، ت : ٤١٣ هـ ، تحقيق : الشيخ مهدي نجف ، الطبعة : الثانية ، سنة الطبع : ١٤١٤ – ١٩٩٣ م ، الناشر : دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان
٤٠. المقنعة / الشيخ المفيد ، ت : ٤١٣ هـ ، تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي ، الطبعة : الثانية ، سنة الطبع : ١٤١٠ ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة
٤١. من لا يحضره الفقيه / الشيخ الصدوق ، ت : ٣٨١ هـ ، تصحيح وتعليق : علي أكبر الغفاري ، الطبعة : الثانية ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة
٤٢. منهاج الصالحين / السيد الخوئي ، ت : ١٤١٣ هـ ،الطبعة : الثامنة والعشرون ، سنة الطبع : ذي الحجة ١٤١٠ ، المطبعة : مهر – قم

٤٣. المهذب / القاضي ابن البراج ، ت: ٤٨١ هـ ، إعداد : مؤسسة سيد الشهداء العلمية / إشراف : جعفر السبحاني ، سنة الطبع : ١٤٠٦ ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة
٤٤. المهذب البارع / ابن فهد الحلي ، ت : ٨٤١ هـ ، تحقيق : الشيخ مجتبى العراقي ، سنة الطبع : غرة رجب المرجب ١٤٠٧ ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة
٤٥. موسوعة أحاديث أهل البيت (ع) هادي النجفي ، معاصر ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ١٤٢٣ – ٢٠٠٢ م ، المطبعة : دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان
٤٦. النهاية / الشيخ الطوسي ، ت: ٤٦٠ هـ ، الناشر : انتشارات قدس محمدي – قم
٤٧ـ وسائل الشيعة (آل البيت) / الحر العاملي ، ت : ١١٠٤ هـ ، تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، الطبعة : الثانية ، سنة الطبع : ١٤١٤ ، المطبعة : مهر – قم ، الناشر : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث بقم المشرفة
٤٨ـ الوسيلة / ابن حمزة الطوسي ، ت : ٥٦٠ هـ ، تحقيق : تحقيق : الشيخ محمد الحسون / إشراف : السيد محمود المرعشي ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ١٤٠٨ ، مطبعة الخيام – قم ، الناشر : منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي.